Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* والعكس بالعكس بالنسبة لصفوف النساء ، فكلما بعدت عن الرجال ، تفاضلت لمنع الفتنه ، والخير والشر المراد بهما فى الحديث هو كثرة الثواب وقلته لاحصول الاثم .

* وفيه من الآداب المرعية ، عند تقارب صفوف النساء بالرجال ومن تأخر النساء فى رفع رؤوسهن من السجود حتى ترفع الرجال ، ومن انصراف النساء من المسجد قبل انصراف الرجال منعا للاختلاط وهى من جملة ضوابط اجتماع الرجال بالنساء اذا دعت الضرورات لذلك .

* وفيه وكما قال النووي :(وفيه أن السنة لمن نابه شئ فى صلاتة كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك أن يُسبِّح إن كان رجلا فيقول سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح ان كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولاتضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة) . (١)

(٦١) عن أم عطية رضى الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجن فى الفطر والأضحي :«العواتق والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » ، قلت : يا رسول الله : إحدانا لايكون لها جلباب ؟ قال :« لتلبسها أختها من جلبابها »).

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(العواتق): جمع عاتق ، وهي البنت البالغة ، والتي قاربت البلوغ ، لأنها تعتق من الخروج لخدمة أهلها ، لتمكث فى البيت إلى أن تتزوج .

(الخدور) : البيوت وقيل الخدر ستر يكون فى ناحية البيت .

(جلباب) : قال النووي : (قال النصر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهى المقنعة تغطى بها رأسها وقيل ثوب واسع دون الرداء تغطى به المرأة صدرها وظهرها وقيل هو الملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار) .(٢)

(١)عن مسلم بشرح النووى : (٤: ١٤٠).
(٢) المرجع السابق (٦ : ١٧٨ - ١٨٠) .